

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس إدارة رقم ١/١٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
ولانحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بتعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وكذا
كافة القرارات الخاصة بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك الصادرة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ؛

وفى ضوء ورود العديد من الشكاوى من أولياء الأمور بشأن توقف خدمة نقل
الطلاب وعدم انتفاعهم بها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٥ وحتى انتهاء العام الدراسى
ورفض المدارس رد مقابل تلك الخدمة رغم عدم الانتفاع بها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلزام مقدمى الخدمات التعليمية بكافة أنواعها من مدارس وجامعات ومعاهد
وغيرها ومؤسسات النقل أو الرحلات بكافة صورها ممن يقدمون خدمة النقل للطلاب
(اشترار السيارة) برد نسبة (٢٥٪) من إجمالى مصروفات خدمة نقل الطلاب عن
العام الدراسى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وخصم تلك المبالغ من مصروفات العام الدراسى

٢٠٢٠ / ٢٠٢١

(المادة الثانية)

ترد القيمة المبينة فى المادة السابقة نقدًا إذا انتهت علاقة الطالب بالمؤسسة التعليمية ، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطالب أو ولى أمره طلب لصرف المبلغ المستحق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠

القائم بأعمال

رئيس جهاز حماية المستهلك والمدير التنفيذى

دكتور / أحمد سمير فرج